ملحق ٢ — كشف بالقوانين والأوامر العالية والمراسيم التى ألغى جزء منها

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص	الجزء الذى ألغى
٢٩ مارس سنة ١٨٧٩	أشغال البريد المتنوعة	المواد ١—٣ و٦—٨ و١٠ و١١
٢٧ مارس » ١٨٨٦	طرود البوستة	المواد ٢ و ٣ و ٧
٢٧ مارس » ١٨٨٦	تحصيل الأوراق ذات القيمة	المواد ٣ — ٦ و ١٣
٢٥ ديسمبر » ١٨٩٤	صرر النقود والاوسالات ذات القيمة	المواد ١ — ٣ و ٥
٦ يوليه » ١٩١٥	أذونات البوستة	المادة ٣

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢١

بامتداد أجل المحاكم المختلطة لغاية أول مايو سنة ١٩٢١ بالنسبة للأرعايا الهولانديين

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبالأخص على المادة ٤٠ من الباب الثالث ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطانى الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضى بمد أجل المحاكم المختلطة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ مع ما به من القيد الخاص بالرعايا الهولانديين ؛

وبما أن حكومة هولاندا وافقت على هذا الامتداد مع سريان مفعوله من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يصير مد أجل المحاكم المختلطة المصرية بالنسبة للرعايا الهولانديين لغاية المدة المبينة بالمرسوم السالف الذكر مع سريان مفعول ذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — عبد الفتاح يحيى

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

(ترجمة)

مرسوم

بزيادة رسم الجمارك على بعض الأصناف

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩٠٥ وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم على أنواع زيت البترول المصرى ما عدا الكيروزين (بترول الاستصباح) على الوجه الآتى وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم :

١١ فى المائة من القيمة عن البنزين (روح البترول) وعلى الزيوت التى تستعمل لتزييت الآلات ؛

٤ فى المائة من القيمة عن المازوت وجميع المستخرجات الأخرى .

مادة ٢ — تستحق الرسوم ويجب دفعها عند خروج الزيوت من معمل التكرير .

ويعتبر مادة مهربة ما يوجد من أنواع زيت البترول خارج معمل التكرير ولم يكن قد سددت عنه الرسوم وينضبط ويصادر بجهة الحكومة مع عدم الاخلال بوجوب قيام المخالف بدفع الرسم .

مادة ٣ — الزيوت التى تستعمل وقودا فى معامل التكرير نفسها تدفع الرسوم عنها على أقصى شهرية قبل لائحة يصدر بها قرار من وزير المالية

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدد رسوم الجمارك المقتضى تحصيلها على الوارد من الأصناف المبينة بعد على الوجه الآتى :

(أ) ٨ فى المائة من القيمة على الفحم الحجرى وفحم الخشب والمازوت والثيران والأبقار والخرفان والمعيز وكذلك على لحوم تلك الحيوانات الطرية (الطازه) منها والمثلجة والمبردة ؛

(ب) ١٠ فى المائة من القيمة على الأخشاب ماعدا خشب الوقود ؛

(ج) ١٥ فى المائة من القيمة على البترين والزيت المعدنى الذى يستعمل لتزييت الآلات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رجب سنة ١٣٣٩ (٣٠ مارس سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن